* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *

* عن كل سنة .... ٥ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* عن كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية

* عن كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* عن كل سنة .... ١٠ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* عن كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* عن كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولا تعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *

* عن كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* عن كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* عن كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتي روماين .... ١٥ سانتيما

بالعربية

* عن كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا وكذالك

٣٦٤٨

* في يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣١٢ * — * في يوم السبت ١٢ جنفي سنة ١٨٩٥ *

* قسم رسمي *

امر من الدولة

* نحن رييس الجمهورية الفرنسوية

* بعد اعتمادنا على تقرير وزير المالية

واطلاعنا على الامر الملكي المورخ ١٧ جنفي ١٨٤٥ المتضمن احكام المالية بالجزايرية ولاسيما على المادة الثانية من الفصل الاول المتضمن قاعدة المجابي العربية

والتفاتنا الى قانون ديوان اعيان الدولة المورخ ٢٢ ابريل ١٨٦٣ لاسيما الفصل الرابع منه الناص على ان المطالب التي للدولة على حايزي اوطان الاعراش يستمر استخلاصها الى ان تبرز اوامر دولية بصورة قوانين التصرفات العمومية

وعلى امر والي عموم الجزايرية الصادر يوم ١٨ جوان ١٨٥٨ المعين مقدار الجزية في القبايلية الكبرى

ونظرنا الى راي ديوان الدولة

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل الاول * ان الجزية الخاصة بالقبايلية الكبرى الشاملة للجزء المعد للبلدان الممتزجة والمعاونة على المستشفيات تجري من يوم اول جنفي ١٨٩٥ على الوجه الاتي ذكره

القابلون لحمل السلاح اعني من هم في سن استطاعة التكاليف العمومية ينقسمون الى سبع طبقات اولها طبقة الفقراء وهم الذين لا يدفعون شيا وتليها الطبقات الست الاخرى واهلها من يودون المقادير الاتية كل على حسب طبقته وهي

* ٥ فرنكات - ١٠ فرنكات - ١٥ فرنكا - ٣٠ فرنكا - ٥٠ فرنكا - ١٠٠ فرنك

يعين الطبقات المذكورة حسب حال الغارمين فقرا وغنى امر يصدره الوالي العام بالجزايرية وفاقا لراي مجلس الولاية

* الفصل ٢ * جميع مزارع المسلمين يجب عليها العشر في الوطن الجزايرية التي يجري فيها استخلاصه ولكن تحرر منه مغارس الاشجار المثمرة والكروم (الدوالي) وجنات الخضر وغيرها من المزارع المنقاة من الاعشاب الردية ان كانت مساحتها اقل من هيكتار واحد

* الفصل ٣ * مغارس الاشجار المثمرة والكروم وجنات الخضر وغيرها من المزارع التي مساحتها هيكتار فاكثر كلها داخلة في باب العشر بالشروط التي يعشر بها القمح والشعير اعني بالنسبة لمساحة الفلاحة وصفة محصولاتها ومقدارها وكذا وفق تعاريف تعويض العشر بالدراهم كما هو جار من جهة الحبوب كل سنة

* الفصل ٤ * كل شرط يخالف شروط امرنا هذا فهو منسوخ ويبقى منسوخا

* الفصل ٥ * وزير المالية هو المكلف بتنجيز امرنا هذا الذي سيدرج في ورقة شرايع الدولة وورقة احكام الولاية الجزايرية وجريدتها الرسمية

* كتب بباريس يوم ٣٠ دسمبر ١٨٩٤

* كزيمير بري *

وبامره السامي امضاه وزير المالية

* پوان كاري *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام بالجزايرية

* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ ٣٠ دسمبر ١٨٩٤ المتضمن شان الجزية في القبايلية الكبرى

ولاسيما الفصل الاول منه الذي بمقتضاه ينقسم الغارمون الى سبع طبقات اولها طبقة الفقراء وهم من لا يلزمهم اداء شيء وتليها الست الاخرى واصحابها من يودون ٥ فرنكات و ١٠ فرنكات و ١٥ فرنكا و ٣٠ فرنكا و ٥٠ فرنكا ومائة فرنك كل منهم على حسب طبقته

واذ كان بموجب الفصل المذكور يجب ان تعين الطبقات حسب حال الغارمين فقرا وغنى بامر من الوالي العام يعتمد فيه على راي مجلس الولاية

وبعد التفاتنا الى راي ديوان الولاية

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان طبقات الغارمين المضروبين بالجزية في القبايلية الكبرى قد عيناها كما يذكر

* ١ * الفقراء الذين لا يدفعون شيا

* ٢ * الاشخاص الذين قلت ابواب كسبهم وغرامتهم في السنة ٥ فرنكات

* ٣ * الاشخاص المتوسط حالهم غرامتهم وفي السنة ١٠ فرنكات

* ٤ * الاشخاص الموسرون الذين غرامتهم في السنة ١٥ فرنكا

* ٥ * الاشخاص الموسرون جدا الذين غرامتهم في السنة ٣٠ فرنكا

* ٦ * الاغنياء الذين غرامتهم في السنة ٥٠ فرنكا

* ٧ * الاغنياء جدا الذين غرامتهم في السنة ١٠٠ ف

* الفصل ٢ * ان عامل عمالة الجزاير ومديري ادارتي المجابي الذاتية والمتنوعة هم المكلفون بتنجيز امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

* كتب بالجزاير يوم ٣١ دسمبر ١٨٩٤

* جول كمبون *

* بموجب امر من سعادة الوالي العام صادر يوم ٨ جنفي ١٨٩٥ قسم عرش المويعدات الغرابة من دايرة بوغار وايالة الجزاير الى ثلاث فرقات هي فرقة الويلات وفرقة اولاد مقران وفرقة اولاد خلوف ولا يمس الحدود بداخل العرش تغيير ما بسبب التقسيم المذكور

---

* بموجب امر من سعادة الوالي العام صادر يوم ٥ جنفي ١٨٩٥ عزل من منصبه اويحيي سعيد بن احمد معين دوار بني مليكش ببلدة اقبو الممتزجة وعمالة قسنطينة

توليات وتبديلات

وقعت بمناصب معينين مسلمين في عمالة الجزاير ظرف شهر دسمبر ١٨٩٤

* السيد باكوجة الشريف بن الربيع معين دوار شرفة ايغيل يمولة من بلدة ذراع الميزان الممتزجة قد انتقل بمثل منصبه الى دوار بني اسماعيل بدلا من بن بشير الحاج علي بن بشير المرفوت من منصبه

* السيد قارة سليمان بن عمران قد تولى معينا لدوار شرفة ايغيل يمولة من بلدة ذراع الميزان الممتزجة بدلا من السيد باكوجة المنتقل الى دوار بني اسماعيل

* السيد الصغير عباس محمد بن محمد قد تولى معينا لدوار بومعاد من بلدة حمام ريغة الممتزجة بدلا من السيد العجال التومي محمد بن علي المستعفي

* السيد وازان صالح بن احمد قد تولى معينا لدوار بني بوحطاب من بلدة وارسنيس الممتزجة بدلا من وهاب قدور بن الهواري المعزول

* السيد عبروز علي بن الحاج قد تولى معينا لدوار بني هندل من بلدة وارسنيس الممتزجة بدلا من قواد العربي بن قواد المعزول

الوزارة الحربية

جريدة تقديم الامراء الجندية والمشبهين بهم الى الارتقاء سنة ١٨٩٥

المشاة

قبطان مقدم لرتبة كوماندان

سنة ١٨٩٤

* السيد منسوتي الذي هو قبطان معارف لكل رجيمة وحاكم لدى محاكم امور العرب في قسمة المدية

* السيد بوجات الذي هو قبطان معارف لكل رجيمة وحاكم على دايرة الاغواط

ليوتنان مقدم لرتبة قبطان

سنة ١٨٩٣

* السيد بودو الذي هو ليوتنان في الرجيمة ١١ من المشاة ومعين في الدرجة الاولى بمحكمة امور عرب غرداية

* السيد باتيستي الذي هو ليوتنان في الرجيمة ١٠٠ من المشاة ومعين متدرب لدى محاكم امور العرب

سنة ١٨٩٤

* السيد بوجي الذي هو ليوتنان في الرجيمة ٦٨ من المشاة وحاكم محكمة امور عرب سيدي عيسى

ليوتنان مقدم لرتبة قبطان

سنة ١٨٩٣

* السيد محمد بن محمد الذي هو ليوتنان في الرجيمة ٣ من التراليور الجزايرية

* السيد بوعيد الذي هو ليوتنان في الرجيمة ٢ من التراليور الجزايرية

سوليوتنان مقدم لرتبة ليوتنان

سنة ١٨٩٢

* السيد بوري (عبد القادر ولد الهاشمي) الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٢ من التراليور الجزايرية

سنة ١٨٩٣

* السيد عبد الرحمن بن سالم الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٢ من التراليور الجزايرية

* السيد محمد بن احمد الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٣ من التراليور الجزايرية

* السيد محمد بالحاج الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٣ من التراليور الجزايرية

سنة ١٨٩٤

* السيد بن عابد بالحاج الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ١ من التراليور الجزايرية

* السيد عبد الرحمن بن الشريف الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٢ من التراليور الجزايرية

* السيد الجيلالي ولد محمد الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٢ من التراليور الجزايرية

* السيد حمود بن الحاج احمد حسين الذي هو سوليوتنان في الرجيمة ٤ من التراليور الجزايرية

الامراء الصغار المقدمون لرتبة سوليوتنان

سنة ١٨٩٣

* بالقاسم والحاج في الرجيمة ١ من التراليور الجزايرية

* ابراهيم سليمان بودريك في الرجيمة ١ من التراليور الجزايرية

* حامد بن عبد الله في الرجيمة ١ من الترايور الجزايرية
* على نايت وسليمان في الرجيمة ٣ من الترايور الجزايرية سنة ١٨٩٤
* محمد بن مجادى في الرجيمة ٢ من الترايور الجزايرية
* محمد بن مزارى في الرجيمة ٢ من الترايور الجزايرية
* محمد ولد سي محمد بن دحو في الرجيمة ٢ من الترايور الجزايرية
* عمرو بن سليمان في الرجيمة ٣ من الترايور الجزايرية
* بالعباس بن محمد في الرجيمة ٣ من الترايور الجزايرية
* احسن بن ابراهيم في الرجيمة ٤ من الترايور الجزايرية

(البقية تاتي)

ملحق لما تقدم من امر الدولة المورخ ٩ دسمبر ١٨٩٤

في احداث الجيش الصحراوي

الباب التاسع

شروط عمومية

* الفصل ٣٤ * وزير الحربية يعتمد على مطلوبي الوالي العام بالجزايرية والجنرال الحاكم على الجند التاسع عشر ويعين ما يذكر
* ١ * منازل الاقسام المركزية من طوايف الترايور وكتايب السبايحية الصحراوية
* ٢ * توزيع الجيش الصحراوي في الوطن الذي تجب صيانته وحراسته
* ٣ * حكام الدايرات الذين يجعل تحت نظرهم الجيش المذكور
* الفصل ٣٥ * تموين الجيوش المقيمة في الاوطان الصحراوية يدبره الجنرال حاكم الجند ١٩
* يحمل مجانا ما يخص الانفار الفرنسويين والمسلمين الغير الصحراويين من الاثاث والاقوات والاشياء المعدة لخاصة انفسهم
* كتب في باريس يوم ٩ دسمبر ١٨٩٤

* كزيمير بريي *

وبامره السامي امضاه وزير الحربية

* مرسي *

الجدول المضاف لامر الدولة المورخ ٩ دسمبر ١٨٩٤

بيان المرتب وتوابعه وانواع التعويضات والعلوفات اليومية المعطاة للترايور الصحراوية

تعيين المراتب	تعويض الدخول في المعركة	المرتب اليومي	التعويض اليومي لغلاء الاقوات	الادامات العالية: من عام الى عامين	الادامات العالية: من عامين الى ثلاثة	الادامات العالية: من ثلاثة اعوام الى اربعة	الادامات العالية: من اربعة اعوام فصاعدا	جوايز التجنيد: لعامين	جوايز التجنيد: لثلاثة اعوام	جوايز التجنيد: لاربعة اعوام	جوايز تجديد التجنيد
الامراء الفرنسويون والمسلمون	(ا) شهر من راتب الرتبة	(ب) مثل الرواتب في رجيمات الترايور الجزايرية	(ج) فرنكان	»	»	»	»	»	»	»	»
الامراء الاصاغر والكابورالات والانفار الفرنسويون وهم											
اجودان	»	مثل الرواتب في رجيمات الترايور الجزايرية		مثل ما هو معين للامراء الاصاغر والكابورالات والانفار الذين هم في الجنود الاستعمارية							مثل ما هو معين للامراء الاصاغر والكابورالات والانفار الذين هم في الجنود الاستعمارية من جانب تجديد التجنيد لمدة مماثلة
سرجان ماجور	»		فرنك								
سارجان وسارجان فوريي	»										
كابورال فوريي وكابورال كليرون	»										
كابورال	»		٧٥ سنتيما	(ح)	(ح)	(ح)	»	(د)	(د)	(د)	
الانفار	»		٢٥ سنتيما	٣٥ سنتيما	٤٠ سنتيما	٥٠ سنتيما		٢٢٥ فرنكا	٣٢٥ فرنكا	٤٥٠ فرنك	
المسلمون الواردون من احزاب اخرى وليس اصلهم من الاوطان الصحراوية											
الامراء الاصاغر	»	فرنك و ٨٠ سنتيما	٥٠ سنتيما					(ه)	(و)	(ز)	مثل جوايز التجنيد لسنتين ولثلاث او اربع ومن يجدد التجنيد من المسلمين بعد ١٢ سنة خدمة فلاحظ له في الجوايز
الكابورالات	»	فرنك و ٣٠ سنتيما	٢٥ سنتيما	٥ سنتيمات	١٠ سنتيمات	١٥ سنتيما	٢٠ سنتيما	٢٠٠ فرنك	٣٠٠ فرنك	٤٠٠ فرنك	
الانفار ذوو الدرجة الاولى	»	فرنك و ١٠ سنتيمات	١٥ سنتيما								
الانفار ذوو الدرجة الثانية	»	فرنك									
الامراء الاصاغر والكابورالات والانفار المسلمون الصحراويون											
الامراء الاصاغر	»	فرنك و ٨٠ سنتيما	»					(ه)	(و)	(ز)	مثل جوايز التجنيد لسنتين ولثلاث او اربع ومن يجدد التجنيد من المسلمين بعد ١٢ سنة خدمة فلاحظ له في الجوايز
الكابورالات	»	فرنك و ٣٠ سنتيما	»	٥ سنتيمات	١٠ سنتيمات	١٥ سنتيما	٢٠ سنتيما	٢٠٠ فرنك	٣٠٠ فرنك	٤٠٠ فرنك	
الانفار ذوو الدرجة الاولى	»	فرنك و ١٠ سنتيمات	»								
الانفار ذوو الدرجة الثانية	»	فرنك	»								

راتب التقاعد عن الخدمة العسكرية

* ان الامراء والامراء الاصاغر والكابورالات والانفار الفرنسويين لا يقع تغيير ما في شروط قبول تقاعدهم من الخدمة ولا في مقدار راتب تقاعدهم من الخدمة وكل سنة امضوها في اقصى الجنوب تعد لهم معركة مثناة
* رواتب تقاعد الامراء والامراء الاصاغر والكابورالات والانفار المسلمين شروطها هي الشروط المقررة في القوانين

* ا * تعويض الدخول في المعركة يجدد حسب الشروط الجاري بها العمل
* ب * المرتب اليومي المحضور يعطى للانفار الفرنسويين والمسلمين مدة التسريح الماذونين فيه بالشروط المنصوصة في الفصلين ١٤ و ١٥ من امرنا هذا وهو اربعة اشهر بايام الذهاب والاياب
* ج * التعويض اليومي لغلاء الاقوات يعطى للانفار الفرنسويين والمسلمين مدة التسريح الماذونين فيه بالشروط المنصوصة في الفصلين ١٤ و ١٥ من امرنا هذا وهو اربعة اشهر بايام الذهاب والاياب
* د * يعطى نصفها وقت امضاء عقد التجنيد والنصف الاخر عند تمام مدة التجنيد

وتجديد التجنيد بالتتابع يوجب لذويه ما يجب من المنافع في المستعمرات لانفار الجنود الاستعمارية الذين يجددون التجنيد لمدة مماثلة

* ه * يعطى نصفها اخير كل سنة
* و * يعطى ثلثها اخير كل سنة
* ز * يعطى ربعها اخير كل سنة
* ح * الادامات العالية الخصوصية للانفار الذين يجددون التجنيد ان كانت لهم المعرفة بالتكلم بالعربية
* تنبيه * حكام الطوايف والامراء الكاسبين ياخذون من التعويضات ما يعطى لامثالهم في الرجيمات والامراء الراكبون لهم من التعويضات ما لاقرانهم في رجيمات الترايور الجزايرية

والامراء المستقرون في المباني العسكرية لا ينزع من راتبهم حق السكنى

والمسلمون يعفون مدة خدمتهم العسكرية من المجابي التي تعينها الوزارات الناظرة فيها باتفاقها مع بعضها

بيان المونة اليومية

الامراء الصغار والكابورالات والانفار الفرنسويون والامراء الصغار والكابورالات والانفار المسلمون الواردون من احزاب

اخرى وليس اصلهم من الصحراء لهم من المونة ما لامثالهم في رجيمات الترايور الجزايرية حال المعركة

الامراء الصغار والكابورالات والانفار المسلمون الصحراويون اصلا

* ٧٥٠ قراما من القمح (او ٥٠٠ قرام من دقيق القمح و ٢٥٠ قراما من دقيق الشعير)
* ٤٠٠ قرام تمرا
* ٢٥٠ قراما من شحم الضان وقد تبدل اربع مرات فاكثر في الشهر بثلاثماية قرام لحما طريا او قديدا

مركوبات الامراء

* علوفة مركوبات الامراء كعلوفة خيل امثالهم في رجيمات الترايور الجزايرية حال المعركة

(البقية تاتي)

* قسم غير رسمي *

وقايع

* في اليوم ٢٤ من دسمبر وجدت جثة المسمى الذوي بن السلمي في ساقية قرب قرية تقرت وهو من زاوية الغيب وعرش وقلانة بداير‌ة تقرت وتبين بالبحث المجرى في الواقعة حينا ان الاشبه كون محمد بن الاخضر ضربه بمزبر ثم ذبحه وهو من الزاوية المذكورة وقد اعترف بالجناية وزعم ان الحامل له على قتله الانتقام منه لاتهامه اياه بمخالطة زوجته وسيبعث الى المحكمة الحربية

اعلام

* ان السيد البريهي حاكم عمالة الجزاير صاحب نيشان الكرمة يخبر ذوي الكشوف انه قد وقع تحديد الدوار الاتي اسمه بعرش بطرونة دوار بطرونة وانه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دبي بتيزي وزو يوم اول فيفري ١٨٩٥ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربية بيدي المعين المسلم بالعرش المذكور في اليوم المذكور وهو اول فيفري ١٨٩٥ فبمقتضى الفصل ١٠ من القانون المورخ في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رايس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها اول فيفري سنة ١٨٩٥ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولابد له ان يذكر في شكايته المحل الذي به موجودة الارض المشتكى عليها و يذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية وكل شكاية تسجل بدفتر معد لذلك مرسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلك الشكايات ومناقضتها لدى الجوج دبي او رايس العرش المذكور فمقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينئذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٤

والغيبة البريهي
الكاتب العام
* بيقال *

اعلام

* ان السيد البريهي حاكم عمالة الجزاير صاحب نيشان الكرمة يخبر ذوي الكشوف انه قد وقع تحديد الدوار الاتي اسمه بعرش بني خليفة دوار بني خليفة وانه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دبي بتيزي وزو يوم اول فيفري ١٨٩٥ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربية بيدي المعين المسلم بالعرش المذكور في اليوم المذكور وهو اول فيفري ١٨٩٥ فبمقتضى الفصل ١٠ من القانون المورخ في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رايس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها اول فيفري سنة ١٨٩٥ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولابد له ان يذكر في شكايته المحل الذي به موجودة الارض المشتكى عليها و يذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية كل وشكاية تسجل بدفتر معد لذلك موسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلك الشكايات ومناقضتها لدى الجوج دبي او رايس العرش المذكور فمقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينئذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٤

والغيبة البريهي
الكاتب العام
* بيقال *

اعلام

* ان السيد البريهي حاكم عمالة الجزاير صاحب نيشان الكرمة يخبر ذوي الكشوف انه قد وقع تحديد الدوار الاتي اسمه بعرش بني مايدة دوار بني مايدة وانه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دبي بثنية الاحد يوم اول فيفري ١٨٩٥ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربية بيدي المعين المسلم بالعرش المذكور في اليوم المذكور وهو اول فيفري ١٨٩٥ فبمقتضى الفصل ١٠ من القانون المورخ في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رايس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها اول فيفري سنة ١٨٩٥ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولابد له ان يذكر في شكايته المحل الذي به موجودة الارض المشتكى عليها و يذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية وكل شكاية تسجل بدفتر معد لذلك موسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلك الشكايات ومناقضتها لدى الجوج دبي او رايس العرش المذكور فمقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينئذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٤

والغيبة البريهي
الكاتب العام
* بيقال *

اعلام

* امر من السيد العامل بعمالة قسنطينة ليكون في علم كافة ذوي الكشوف ان عروض الحال المتضمين اعمال التحديد وخريطة تربيع الملاك دوار ايت سيدي عبو ستوضع بتاريخ ٣٠ جنفي ١٨٩٥ بين يدي حاكم بلدة صومام كما توضع عروض الحال المذكورين بعد تعريبهم ومعاهم الخرايط المزبورة المضافة اليهم في ٣٠ جنفي سنة ١٨٩٥ بين يدي رايس جماعة عرش ايت عبو بمقتضى الفصل العاشر من امر الدولة المورخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨ يلزم لمن عنده شكاية اثبته الامين المكلف باجراء اعمال التحديد ان يظهر ماله من الحجج لدى من وضعت عنده عروض الحال المزبورين وذلك في مدة شهر من يوم الوضع يعني من يوم ٣٠ جنفي سنة ١٨٩٥ والا فيسقط حقه

* ولابد على الشاكي ان يبين في شكايته موضع وجود العقار المتنازع وصفته ومساحته تقريبا ولو بالقياس الجاري عند العرب وايضا اسماء اثنين من جيرانه او اكثر و الا لا تقبل شكايته

* وللشاكي التكلم فيما يناسب التحديد والرتبة المعينة للعقار ما عدى الدعاوي التي تنشا بين ارباب الاملاك في شان الملكية فانها مستثنا ما

* فكل شكاية بدت الا وتقيد حينا في دفتر مختص بذلك معدود وممضى الاوراق

* فيجوز للوالي او للوصي او للقضاة اولمن بيدية وكالة شرعية ان يشتكي في حق المحجور له او السفيه او الغايب كما نص في ذلك الشرعية الاسلامية

* ولمن اراد معارضة الشكايات الصادرة على الوجه المذكور فله اجل شهر مبدوه من يوم وفاء الاجل الاول المذكور اعلاه

* ويسوغ لكل ذي حق ان يعارض الشكايات ان ظهر له ذلك بماله من الحجج ولابد على المعارض ان يفسر معارضته و يرفعها لدى من وضعت عنده عروض الحال المذكورين والمعارضة تقيد في دفتر الشكايات

* وان لم تصدر معارضة على العقار في الاجل المجعول فانه يعين لمن فيه الكف وذلك على وجه البت

* كتب بقسنطينة باليوم ٢٩ دسمبر ١٨٩٤

من عامل العمالة
عضو مجلس المستشار
* اوبني *

اعلام

* امر من السيد العامل بعمالة قسنطينة ليكون في علم كافة ذوي الكشوف ان عروض الحال المتضمين اعمال التحديد وخريطة تربيع املاك دواوير اراس - تسالة - بايان من حكم بلدة فج مزالة ستوضع بتاريخ ٣٠ جنفي ١٨٩٥ بين يدي حاكم بلدة فج مزالة وعرض حال وخرايط دوار شيغارة حكم سيدي مروان توضع بيد حاكم تلكة البلدة كما توضع عروض الحال المذكورين بعد تعريبهم ومعاهم الخرايط المزبورة المضافة اليهم في ٣٠ جنفي سنة ١٨٩٥ بين يدي رايس جماعة عرش زواغة وبمقتضى الفصل العاشر من امر الدولة المورخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨ يلزم لمن عنده شكاية اثبته الامين المكلف باجراء اعمال التحديد ان يظهر ماله من الحجج لدى من وضعت عنده عروض الحال المزبورين وذلك في مدة شهر من يوم الوضع يعني من يوم ٣٠ جنفي ١٨٩٥ والا فيسقط حقه

* ولابد على الشاكي ان يبين في شكايته موضع وجود العقار المتنازع وصفته ومساحته تقريبا ولو بالقياس الجاري عند العرب وايضا اسماء اثنين من جيرانه او اكثر و الا لا تقبل شكايته

وللشاكي التكلم فيما يناسب التحديد والرتبه المعينة للعقار ما عدى الدعاوي التي تنشا بين ارباب الاملاك في شان الملكية فانها مستثنا ما

* فكل شكاية بدت الا وتقيد حينا في دفتر مختص بذلك معدود وممضى الاوراق

* فيجوز للوالي او للوصي او للقضاة اولمن بيدية وكالة شرعية ان يشتكي في حق المحجور له او السفيه او الغايب كما نص في ذلك الشرعية الاسلامية

* ولمن اراد معارضة الشكايات الصادرة على الوجه المذكور فله اجل شهر مبدوه من يوم وفاء الاجل الاول المذكور اعلاه

* ويسوغ لكل ذي حق ان يعارض الشكايات ان ظهر له ذلك بماله من الحجج ولابد على المعارض ان يفسر معارضته ويرفعها لدى من وضعت عنده عروض الحال المذكورين والمعارضة تقيد في دفتر الشكايات

* وان لم تصدر معارضة على العقار في الاجل المجعول فانه يعين لمن فيه الكف وذلك على وجه البت

* كتب بقسنطينة باليوم ٢٩ دسمبر ١٨٩٤

من عامل العمالة
عضو مجلس المستشار
* اوبني *

امر

* نحن عامل عمالة وهران ذو نشان الاحترام بعد اطلاعنا على ما طلبه السيد نوزيل باتيست المالك بتنيرة يوم ٣ جنفي سنة ١٨٩٥ من نيله من الحكم وثيقة ملكية لثمانية املاك معدودة للحراثة من الوطن المشترك لدوار وادي سفيون في بلدة المتزجة الاجناس المسماة بتلاغ وهي مشتملة على اراضي حراثية كاينة بدوار واد سفيون في بلدة المتزجة الاجناس المسماة بتلاغ ومساحتها نحو ٤٠ هيكتارا و٨٤ ارا و ١٥ سنتيارا وقد تبين من عقود حررها الاستاذ ريدار الذي هو نوتير بسيدي بالعباس يوم ٤ وكذلك يوم ١٨ و ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ويوم ٢ جنفي سنة ١٨٩٥ ان العقار المذكور وهد اولا السنوسي ولد الحبيب الملقب الياس وثانيا بن عبد لله ولد الحبيب الملقب الياس وثالثا على ولد محمد بن عبد الله الملقب الزيتوني ورابعا محمد ولد الحاج الشيخ الملقب الزيتوني وخامسا قراح عدة ولد الحاج بن عودة الملقب قراح وسادسا بن عيسى ولد على الملقب بوشارب وسابعا عبد الرحمن ولد بلال الملقب الفلاح وثامنا محمد ولد على الملقب بوشارب وتاسعا قادة ولد عبد الله الملقب القنطازي كلهم فلاحون ساكنون بواد سفيون ببيعه للسيد نوزيل باتيست المالك بتنيرة

* امرنا باجراء البحث عن الملكية في شان العقار المذكور حسبما اشارت اليه شروط الفصل ٨ وما يليه الى الفصل ١١ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ افريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوي الكشوف بتوجه احد ارباب المناصب المخزنية الذي سيتعين يوم ٤ فيفري ١٨٩٥ الى دوار سفيون ليجري البحث على من له حق في ملكية العقار المسطور ويتلقى في هذا الشان جميع الاستحقاقات والشكايات كما يحدد الاملاك المشار اليها و يجعل لها نصبا

* كتب بوهران يوم ٤ جنفي ١٨٩٤

عوض العامل
الخوجة العام
* فاروبي *

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونتانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تممت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذي الفه السيد الكماندانت رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايريه والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكري وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنساوي لفظا وكتابة وانه يشتمل على ٢٨٦ صفحة

* ليكن في علم المشتركين في ورقة المبشر ان من ينقض اجل اشتراكه في اخير شهر دسمبر فليعزم بتجديد الاشتراك كي لا ينقطع عنه

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذي الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكري وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوي لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صحيفة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذهنه مافيمته في المطبعة فهي ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما

---

* الشرع الاسلامي * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية في تنظيم الشرع الاسلامي ويليه امر دولي متمم لامر الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفي البوسطة فرنك و ٥ سانتيمات

الشريعة الاسلامية

الامر المادون للقضاة الانتقال للاسواق التي بقسمهم الشرعي مع جريدة الاسواق بحسب كل قسم

ثمنه بالقلم الفرنساوي والعربي فرنكان اثنان وفي البوسطة فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانة وشركايه

قانون الدولة المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدوميين مع رسالة الوالي المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الحوالة المعبر عنها ماندة للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفي البوسطة ١ ف ٢٠

---

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلي الزيبق المصري انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكري وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه في تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه فرنك وخمسون سانتيم وفي البوسطة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدي خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس صورة السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير في العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة جدا في نسخة سيدي خليل المطبوعة ببلد باريس وبستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفي البوسطة ٨ ف

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثاني من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

---

* الشريعة المورخة في ٢٢ جولييت سنة ١٨٨٩ في شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الشريعة المورخة في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ في شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفي البوسطة ١ ف ٣٠

---

* الدخول في حماية الجنسية الشريعة المورخة في ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ في شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

* يباع مطبعة فونطانه وشركايه بزقاق دورليان عدد ٢٩ بالجزاير من غير مجلد

اعلام

* ليكن في علم الجميع ان السيد فيشر والسيد روبيز الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعي والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكر وما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطني بواطن الضواحي الجزايرية سواء في ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم جوده مما اوصى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازة بحيث متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث في الصناديق من اي ونوع كان حال فالمرجو من السادة الاميا والمتصرفين بالبلدان الممتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب في ان كل مدعو مجيب

وان املنا لايخيب اذ انه ليس في سيرنا الا عين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار في الاقطار الجزايرية ولم يكن في حسباننا ولن يطرق تخميننا الا تحليد ذكر مفرغ ودنا الذي هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ما تكنه قوالب الاسرار

ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك في جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذي يقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هي ان القابض يسجنها في صناديق من العودذات ثقب عديدة او يسيرة ولو ثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعب فيه ما شاء من كلا او تبن او نجارة او ما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة آحاد من نوع

فد علم القرا من جملة ما يشتمل به في مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التي يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن في علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الباهرون حسبما يدري مما سيذكر

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٥ ثمنا ٥٠ س وفي البوسطة ٥٥ س

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية في كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما

قانون الدولة المورخ ١٧ ابريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفي البوسطة فرنك وستون سانتيما

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتوس كونسولت المورخ في ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر في شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة ف و ٥ س

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفي البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثاني والعشرين من دسمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيي دوليناج

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد علي بن محمد اكلي

الترجمان الشرعي ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفي البوسطة ٥ فرنك و ٠٠ سنتيمات

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,